فعالية الرقابة المصرفية في إدارة المخاطر المصرفية

في البنوك التجارية الجزائرية

أ. خروبي وهيبة

جامعة البليدة 2

ملخص:

إن ضمان فعالية الوساطة المصرفية يستوجب القيام بمراقبة مستمرة على أعمال و نشاطات البنوك و المؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تقيدها بالمعايير الاحترازية، مجاميعها النقدية و المالية و إجراءاتها الخاصة بالتسيير و متابعة المخاطر.

و تندرج في هذا الإطار الجهود المتواصلة التي يبذلها بنك الجزائر في المجال التنظيمي و رقابة النشاط المصرفي منذ صدور قانون النقد و القرض، هذا الأخير الذي وضع الأحكام القانونية والترتيبات التنظيمية الخاصة بنشاط الرقابة و الإشراف المصرفي بالجزائر وعمل على إيجاد آليات و هيئات خاصة للرقابة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المصرفية، المخاطر المصرفية، إدارة المخاطر، بنك الجزائر

Résumé :

De par leur nature d'intermédiaires financiers, les banques sont exposées depuis toujours à une série de risques, classés en trois grandes catégories: risques de marché, risques de crédit et risques opérationnels. La gestion de ces risques est en évolution constante et recouvre plusieurs aspects, dont la banque centrale joue un rôle prépondérant à travers sa politique censoriale.

La banque d'Algérie a fait, dans le contexte du renforcement de la supervision et le contrôle des banques, beaucoup d'efforts par le biais du conseil de la monnaie et du crédit et la commission bancaire à travers la conception d'un cadre de régulation et de législation qui a été fortifié - pour le contrôle préventif ou interne des banques- par une panoplie de lois et de réglementations afin de se conformer aux règles de la commission Bâle.

Mots clé : la supervision bancaire, les risques, lagestion des risques, banque d'Algérie.

تمهيد:

إن التطور التقني المطرد في الصناعة المصرفية من ناحية، والتطور في استخدام الوسائل الإلكترونية والأموال الإلكترونية من ناحية أخرى، أدى إلى زيادة الخدمات المصرفية

المقدمة من قبل البنوك وتنوعها، وزيادة تعقيد العمليات المصرفية و المنافسة في سوق. ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر وإدارتها بطريقة سليمة.ويمكن القول أن معرفة المخاطر وتقويمها وإدارتها هي من العوامل الرئيسة في نجاح البنوك وازدهارها وتحقيقها لأهدافها، لذا فإن الفهم الصحيح لإدارة المخاطر المصرفية، والتقويم الذاتي للمخاطر وإجراءات الرقابة، تتطلب الإجابة عن الإشكالية التالية: **ما مدىفعالية الرقابة المصرفية في إدارة المخاطر المصرفية في البنوك التجارية؟**. و للإجابة على الإشكالية قسمنا الدراسة إلى:

أولا: مفاهيم أساسية في الرقابة المصرفية الفعالة و إدارة المخاطر
ثانيا: الرقابة المصرفية و إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية

أولا: مفاهيم أساسية في الرقابة المصرفية الفعالة و إدارة المخاطر

تعتبر الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي من أهم أشكال الرقابة المصرفية، لأنه يمثل الجهة الرئيسية المسؤولة عن ضمان استمرارية و سلامة النظام المصرفي للدولة. كما توجد عدة أنواع من المخاطر تواجه البنوك تتطلب وجود آلية مناسبة معها، و لتحقيق ذلك على البنوك أن تتبنى إجراءات شاملة لإدارة المخاطر و إعداد التقارير عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا من أجل تحديد،قياس، متابعة و مراقبة كافة المخاطر ذات الصلة و إعداد التقارير عنها، و الاحتفاظ برأسمال كاف للحد من هذه المخاطر.

1- المفهوم الحديث للرقابة المصرفية و أهدافها:لقد شهد مفهوم الرقابة[1] تطورا ملموسا حيث انتقل من مرحلة الوقوف على وضع البنك في لحظة معينة، إلى مرحلة الرقابة المستمرة بهدف الوقوف على التغيرات التي تحدث في الأوضاع المالية بالبنك، كما لم يقتصر المفهوم بهذا الشكل على استقراء القوائم المالية للبنوك (سواء من ناحية الرقابة المكتبية أو من ناحية الرقابة الميدانية، ومن التحكم بالتزام البنوك بالضوابط الرقابية، و الوقوف على مدى سلامة النظام المحاسبي و نظام الرقابة الداخلية و مدى إلتزام العاملين بها)، بل امتد إلى مفهوم الرقابة بالمخاطر و الذي يطور عناصر الرقابة الميدانية لتشتمل:

- تقييم الوضع المالي للبنوك بوجه عام،إجراء الاختبارات اللازمة للتحقق من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك، و حجم كل نوعية، و مدى تناسبها مع رأس المال؛
- تحديد المستويات غير المقبولة من المخاطر، و نقاط الضعف في إدارتها؛
- إلزام البنك بوضع أو مراجعة خططه بشأن التغلب على أية نقاط ضعف يتم اكتشافها، و متابعة مدى التزام البنك بتنفيذ هذه الخطط.

عموما الرقابة هي وظيفة إدارية[2]مستمرة و متجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي يحقق الأهداف وفق المعايير الموضوعة عن طريق قياس درجة نجاح الأداء الفعلي. كما تتصدر الرقابة على البنوك وظائف للبنك المركزي أو السلطة النقدية في معظم دول العالم،فعلى الرغم من اختلاف نظم الرقابة المصرفية في دول العالم إلا أنه يوجد اتفاق عام على **أهداف محددة رئيسية للرقابة المصرفية** نلخصها[3]:

---

[1] عصام الدين أحمد أباظة، العولمة المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص256.
[2] محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، طبعة أولى، دار النشر زمزم، عمان، الأردن، 2010، ص 35.
[3] وائل أبو شقرا، الرقابة المصرفية، دار الاختصاص النشر، طبعة أولى ، بيروت،1989، ص39 .

- **الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي:**و ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها لحماية النظام المصرفي والنظام المالي ككل، كما يتضمن أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.
- **ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:**يتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة للبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية لها وتحليل العناصر المالية الرئيسية، وتوافق عملياتها مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة، وتقييم الوضع المالي لها للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.
- **حماية المودعين:**بتدخل السلطات الرقابية و فرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

2- أساليب و قواعد رقابة البنك المركزي:تخضع البنوك لأسلوبين من الرقابة هما[1] :

- **الرقابة المكتبية**: تتضمن مراجعة و تحليل البيانات المالية التي تقّدم إلى السلطات الرقابية من قبل البنوك، وتحليل هذه البيانات يسّهل عملية الرقابة على أداء البنوك،و تجعل هذه الرقابة عمليات الرقابة الميدانية فعالة، كما تمكن المحلل من مقارنة البنوك مع بعضها من أجل معرفة اتجاهاتها،تعتمد فاعليتها على دقة و صحة المعلومات المقدمة من البنوك. و على العموم يمكن أن تكون الرقابة المكتبية مفيدة في بعض الحالات كتحليل المعطيات المتعلقة برأس مال و السيولة، و لا تكون مفيدة في حالات أخرى كقوة الإدارة و مخاطر التشغيل، و هذا ما يمكن تغطيته بالرقابة الميدانية.

- **الرقابة الميدانية:**هي مسؤولة عن التحقق من صحة البيانات الدورية التي ترد إلى السلطات الرقابية، و الوقوف على مدى كفاية نظم و إدارة المخاطر بالبنك، و سلامة نظم الرقابة الداخلية، وكذلك الوقوف على مدى جودة الأصول فضلا عن التحقق من استمرار التزام البنك بالشروط التي منح الترخيص على أساسها، و يتم تحديد مختلف نقاط الضعف التي يتم اكتشافها و متابعة البنك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية.يمكن إسناد مهمة الرقابة الميدانية إلى مراقبي حسابات خارجيين.

كما يضع بنك مركزي **قواعد عامة للإشراف والمتابعة** مثل[2]:تسجيل البنوك،البيانات الدورية، تفتيش البنوك، الرقابة على أسعار الخدمات، دراسة تقارير مراقبي الحسابات.

3- أسس الرقابة المصرفية الفعالة:حسب لجنة بازل[3]فهي تستند إلى **ثلاث ركائز،هي**[4]:

- **التشريعات المصرفية**: يجب أن تكفل التشريعات المصرفية تحديد مفهوم البنك و الذي يشمل في إطاره العام قبول الودائع و منح التسهيلات، و كذلك صلاحيات و سلطة

---

[1]إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، صندوق النقد العربي،معهد السياسات الاقتصادية، 2006، ص 17.

[2]جفري كارمايكل، مايكل بومرليانو، ترجمة محمد سعيد النابلسي، تطور المؤسسات المالية غير المصرفية ومراقبتها، السلسلة المالية، منشورات البنك الدولي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2004، ص57.

[3]هي لجنة تشكلت في إطار بنك التسويات الدولية للرقابة على البنوك مع نهاية 1974 ،من أجل وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان.

[4] ابراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص 16.

الرقابة على البنوك و المتمثلة في: تحديد معايير ترخيص البنوك؛حفاظ السلطات الرقابية على سرية المعلومات الخاصة بالبنوك و الإفصاح عنها يكون وفقا للقانون؛أن تكون صلاحيات الجهات الرقابية معززة بقوانين من أجل فرض قرار السلطة الرقابية؛أحكام توضح عملية الرقابة المجمعة على نشاطات البنوك التي تعمل بأكثر من دولة.

- **السلطة الرقابية**: حتى تقوم السلطة الرقابية بدورها على أكمل وجه يجب أن تتمتع بالاستقلالية، وتكون خاضعة للمساءلة أمام جهة معينة عادة هي البرلمان.

- **البيئة المحاسبية و القانونية:** الإطار المحاسبي و القانوني مهم جدا من أجل الرقابة الفاعلة .فالإطار القانوني يعالج الأمور الآتية:البنك من حيث تشكيله، الملكية، الحقوق و الالتزامات للمالكين، حقوق الملكية و على وجه الخصوص الرسائل التي تمكّن البنك من حيازة الضمانات التي لديه مقابل القروض الممنوحة، ظروف و كيفية مطالبةالدائنين بتصفية البنك في حالة العسر المالي.أما النظام المحاسبي فيجب أن يشتمل على:معايير محاسبية متفق عليها يتم التقيد بها من كافة البنوك، مراجعة مستقلة من قبل مدققين خارجيين، الإفصاح عن البيانات المالية المدققة[1].

4- المخاطر المصرفية و إدارتها:تعرَّف المخاطر[2] بأنها "التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسات"، كما يمكن تعريفها بأنها "احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/أو تذبذبالعائد المتوقع على استثمار معين"، التعريف يشير إلى وجهة نظر المدققينالداخليين والمديرين للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداثمستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدةوتنفيذ استراتيجياته بنجاح. و يلاحظ في الواقع العملي أن البنوك عرضة للعديد من المخاطر[3]النظامية خاصة في مخاطر الائتمان، و قد ركزت البنوك مجهوداتها في السنوات الأخيرة على فهم و إدارة العوامل الرئيسية التي تسبب الخسائر المالية. و بصفة عامة الشكل الموالي يبين لنا **أنواع المخاطر التي تواجهها البنوك:**

[1]جفري كارمايكل، مايكل بومرليانون ، مرجع سابق ، ص 62.

[2]نبيل حشاد، دليلك إلى المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II - الجزء الثاني، اتحاد المصارف العربية، بيروت2005، ص22

[3]Roncalli Thierry, la Gestion des risques Financiers, Economica,Paris,2004,p 14.

الشكل رقم (1): أنواع المخاطر

المصدر: نبيل حشاد، مرجع سابق، ص 21.

5-إدارة المخاطر و مبادؤها: إدارة المخاطر هي [1]نظام متكامل و شامل لتهيئة البيئة المناسبة و الأدوات اللازمة لتوقع و دراسة المخاطر المحتملة و تحديدها و قياسها و تحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال البنوك و أصوله و إيراداته، ووضع الخطط المناسبة لما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها و السيطرة عليها و ضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها. و يمكن القول بأن حسن إدارة المخاطر يتوقف على المرور **بأربعة مراحل أساسية** هي[2]:تعريف المخاطر التي تتعرض لها المنشأة؛القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة؛اختيار المخاطر التي ترغب المؤسسة في التعرض لها؛مراقبة الإدارة لتلك المخاطر و قياسها بمعايير و اتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تحجيم المخاطر.

و نظرا لأن المخاطر المصرفية أصبحت هاجسا للصناعة المصرفية، قد بُذلت عدة جهود ليس فقط على مستوى لجنة بازل للرقابة المصرفية و لكن على مستوى بعض المؤسسات و

[1] بن على بلعزوز، عبد الكريم قندوز، عبد الرزاق حبار، إدارة المخاطر (إدارة المخاطر- المشتقات المالية- الهندسة المالية)، دار الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2013، ص46.

[2]شقيري نوري موسى ، محمود ابراهيم نور ، وسيم محمد الحداد و سوزان سمير ذيب،إدارة المخاطر،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2012، ص 303.

المنتديات الدولية و بعض الدول المتقدمة بشكل فردي، و في هذا الإطار قامت لجنة الخدمات المالية الأمريكية بدراسة لوضع مبادئ لإدارة المخاطر بصورة سليمة و التي تعتبر مناسبة لإدارة المخاطر المصرفية في الدول الأخرى، يطلق عليها **المبادئ السبعة** و هي[1]:

1. **مسؤولية مجلس الإدارة:** يتم وضع سياسات إدارة المخاطر من قبل الإدارة العليا بالبنك و يجب أن يقوم مجلس الإدارة بمراجعتها و الموافقة عليها. و يجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف و تحديد المخاطر و أساليب أو منهجيات قياس و إدارة و الرقابة على المخاطر و التأكد من أنها تدار بأسلوب فعال و كفء[2].
2. **إطار إدارة المخاطر:** يجب أن يكون لدى البنك إطار لإدارة المخاطر يتصف بالفعالية و الشمول. و يجب على الإدارة أن تخصص موارد تمويلية كافية للموظفين و لدعم الإطار.
3. **تكامل إدارة المخاطر:** حتى يمكن التحقق من تحديد التداخل بين المخاطر المختلفة و فهمها و إدارتها صورة سليمة، فإنه يجب أن لا يتم تقييم المخاطر بصورة منعزلة عن بعضها البعض. إن التحليل السليم يتطلب تحليل المخاطر بصورة كلية و متكاملة نظرا لأن هناك تداخل بين المخاطر التي يواجهها البنك.
4. **محاسبة خطوط الأعمال:** من المعروف أن انشطة البنك يمكن تقسيمها إلى خطوط أعمال مثل نشاط التجزئة و نشاط الشركات ... إلخ، لذا فإن المسؤولين عن كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكونو مسؤولين عن إدارة المخاطر المصاحبة لخط الأعمال المناط به.
5. **تقييم و قياس المخاطر:** جميع المخاطر يجب أن تقيم بطريقة وصفية بصورة منتظمة، و حيث ما أمكن يتم التقييم بطريقة كمية، و يجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة و غير المتوقعة.
6. **المراجعة المستقلة:**من طرف جهة مستقلة يتوافر لها السلطة و الخبرة الكافية لتقييم المخاطر و اختبار فعالية أنشطة إدارة المخاطر و تقديم التوصيات اللازمة لضمان فعالية إطار إدار المخاطر.
7. **التخطيط للطوارئ:** يجب أن تكون هناك سياسات و عمليات لإدارة المخاطر في حالة الأزمات المحتملة و الظروف الطارئة أو غير العادية و يجب ان تختبر جودة هذه السياسات و العمليات.

ثانيا: الرقابة المصرفية و إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية

تتميز المنظومة المصرفية الجزائرية بمجموعة من الخصائص، فقد ورثت الجزائر مجموعة من البنوك الأجنبية بعد الاستقلال تم تأميمها في منتصف الستينات من القرن الماضي و أقيم مكانها منظومة مصرفية و طنية برؤوس أموال عمومية، خضعت لمجموعة من الإصلاحات بدءً من إصلاح سنة1971 الذي حولها إلى أداة في يد الخزينة لتوفير التمويل للتنمية. غير أن التراجع الخطير لأسعار النفط سنة 1986و ضع النظام المصرفي الجزائري على المحك، حيث تم الشروع في إصلاحات جزئية سنة 1986و 1988.و مع التحول إلى اقتصاد السوق تم إصدار قانون النقد و القرض سنة 1990، الذي عزّز من

---

[1] نبيل حشاد، مرجع سابق، ص 27.

[2] صندوق النقد العربي،اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مبادئ إدارة المخاطر،أبو ظبي، 2001، ص 54، من الموقع:
http://www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/Committee%20%20Publications/ACBS%20Publications/ar/Paper-10-2.pdf ، تاريخ التصفح:2015/04/17 ، على الخط.

استقلالية النظام المصرفي الجزائري، و قد خضع لتعديلات عدة أهمها تعديل سنة 2003 و الأمر رقم 10-04 الذي يعدله و يتممه .و عموما يتميز النظام المصرفي الجزائري في الفترة الحالية بما يلي:

- يتكون النظام المصرفي الجزائري من ستة بنوك تجارية عمومية و أربعة عشرة بنكا أجنبيا خاصا و مختلطا1، وهذا حسب آخر الإحصائيات الصادرة عن بنك الجزائر . تسيطرالبنوك العمومية على نسبة كبيرة من الودائع بنسب تتراوح ما بين 86.6% و 94.4% أما نسبتها من القروض هي ما بين84.46%و 92.9% ،و هذا راجع لتعاملها مع المؤسسات الاقتصادية العامة،و نقص الثقة في البنوك الخاصة وقلةإ مكانياتها، و هذا ما سنراه في الجدول الموالي:

الجدول رقم (01): تطور حجم الودائع و القروض الكلية(الوحدة: مليار دج)

السنة	الودائع الكلية	حصة البنوك العمومية %	القروض الكلية	حصة البنوك العمومية %
2002	2127.359	87.5	1266.042	85.7
2003	2442.948	94.4	1379.474	92.8
2004	2705.372	93.5	1534.388	92.9
2005	2960.567	93.3	1778.916	92.58
2006	3516.537	92.9	1904.102	90.68
2007	4517.30	93.1	2203.7	84.46
2008	5161.80	92.2	2614.10	87.48
2009	5146.40	90	3085.10	87.91
2010	5712.1	89.8	3266.7	86.8
2011	6733	89.1	3724.7	85.8
2012	7238.0	87.1	4285.6	86.7
2013	7 787,4	86,6	5 154,5	86,5

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على: * **التقارير السنوية لبنك الجزائر** 2002-2013
*Banque d'Algérie, **rapport sur la stabilité du système bancaire algérien 2009-2011**, juin 2013, p34.

[1]Banque d'Algérie, BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS, AGRÉES AU 04/01/2015(http://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm) consulté le 18/04/2015 en ligne.

- رغم سيطرة البنوك العمومية إلا أنها مازالت بنوك محلية النشاط نتيجة ضعف إمكانياتها، وهذا الانغلاق جنب الجزائر التأثر المباشر بالأزمة المالية الأخيرة. كما أنه نظام غير جاذب للموارد الأجنبية نتيجة تخلف السوق المالي.
- البنوك الجزائرية بعيدة عن نمط البنوك الشاملة، فهي بنوك تتميز بمحدودية منتجاتها و قلة تعاملها في المنتجات المالية المبتكرة كالمشتقات و التوريق وهو ماجعلها بمنأى عن الأزمة المالية. ومستوى الخدماتها، وخاصة العمومية، يتميز بالضعف، وهو ما يتطلب منها بذل جهود إضافية لكسب ثقة العملاء و تطوير جوانب العمل المصرفي.
- لانجد أثر اللبنوك الجزائرية في الفترة الحالية في أهم الترتيبات التي تقوم بها بعض الهيئات على المستوى العالمي، اعتمادا على متغيرات كحجم الأصول أو الوداتع...الخ. أما إقليميا فنجد بعض البنوك العمومية الجزائرية تحتل مراتب مقبولة، كبنك الجزائر الخارجي و البنك الوطني الجزائري.
- تراجع مستويات تنافسية النظام المصرفي و السوق المالي ككل في الجزائر، و لكنه بدأ في التحسن في السنوات الأخيرة فبعد أن احتلت الجزائر المرتبة 110 من أصل 144 دولة في 2013/2012، أصبحت تحتل المرتبة 79 من أصل 144 دولة في 2015/2014 حسب الجدول رقم 2،وهو ما يؤكد أن المنظومة المصرفية الجزائرية تعتبر من أهم العوامل المعرقلة للتطور في الجزائر،إضافة لغياب هيئة تنقيط محلية بالشكل الذي يمكنها من تقييم جدارتها الائتمانية وجدارةعملائها.

الجدول رقم (02): مؤشر تنافسية تطورالسوق المالي في الجزائر

السنة	مؤشر التنافسة الكلية		مؤشر تنافسة تطور السوق المالية		العدد الاجمالي للدول المرتبة
	المرتبة	التنقيط من (7-1)	المرتبة	التنقيط من (7-1)	
2015-2014	79	4.1	137	3.1	144
2014-2013	100	3.8	143	2.6	148
2012-2013	110	3.7	142	2.4	144
2011-2012	87	4.0	137	2.6	142
2010-2011	86	4.0	135	2.8	139
2009-2010	83	3.9	132	2.8	133
2008-2009	99	3.7	132	2.9	134

Source: World Economic Forum, The Global Competitiveness Reports: 2008-2015, (http://www.weforum.org/issues/global-competitiveness) consulté le 06/11/2014 en ligne.

1-الاطار القانوني و التنظيمي للرقابة المصرفية في الجزائر: أدخل قانون النقد و القرض تغييرات جذرية على القطاع المصرفي و نظم المهنة المصرفية و أطر نشاط البنوك و المؤسسات المالية، وأخضعها للرقابة من طرف هيآتذات سلطة إدارية وقضائيةتتمثل في:

- **اللجنة المصرفية كسلطة رقابية على النشاط المصرفي:** اللجنة المصرفية هي السلطة المكلفة بالرقابة على أعمال البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر بناءًا على النص الذي جاء به القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 1990/04/14 ، و تدعم بشكل واضح[1] بصدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 2003/08/26 و الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 الذي يعدله و يتممه.
- **المديرية العامة للمفتشية العامة :**تتمثل مهمة المديرية العامة للمفتشية العامة [2]في مراجع و مراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم و التسيير الإداري من جهة، و بالعمليات البنكية و المالية للبنوك و المؤسسات المالية في ما يتعلق بتوزيع القروض وتسييرالالتزامات المالية وسوق الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى. و لممارسة مهاما، تضم المديرية العامة للمفتشية العامة مديريتين خارجية و داخلية.
- **مركزية المخاطر"Centrale des risques":**تهدف أنظمة مركزية المخاطر[3] بالبنوك المركزية و مؤسسات النقد إلى مساعدة البنوك و المؤسسات المالية في اتخاذ القرار الائتماني الملائم من خلال تزويدها بمجموع التزامات أي ّمن عملائها اتجاه الجهازالمصرفي . و قد وضع بنك الجزائرالنظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 الذي ينظم سير مركزية المخاطر تمويلها من قبل البنوك و المؤسسات المالية التي لاتتحمل سوى تكاليفها المباشرة، و عززه بالنظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012 الذي يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها.

و نجد أيضاً مركزية لعوارض الدفع و جهاز إصدار الشيكات بدون رصيد، وجهاز لمكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد.

2- إدارة المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية: باعتبار ما يواجه النظام المصرفي الجزائري من مخاطر مصرفية ومالية متعددة على غرار باقي الأنظمة المصرفية العالمية، وبناء على مقترحات لجنة بازل للرقابة المصرفية، خول قانون النقد و القرض لمجلس النقد و القرض بصفته السلطة النقدية صلاحيات واسعة بتطبيق الأسس و النسب على البنوك و المؤسسات المالية التي تتعلق ب:

---

[1] محمد لكصاسي، إصلاح القطاع المصرفي و الاستقرار المالي في الجزائر، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، 2014، ص 6.

[2] حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعالياتها – حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسير ، جامعة منتوري – قسنطينة، 2005-2006 ، ص 115.

[3] اللجنة العربية المصرفية، مركزية المخاطر، صندوق النقد العربي من الموقع:

http://www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/Committee%20%20Publication s/ACBS%20Publications/ar/Paper-8-2.pdf ، يوم 2015/04/18 .

- **الحصول على الإعتماد و الترخيص بالنشاط:** قصد تقوية سلامة وصلابة النظام المصرفي، فإن المقرر القانوني (النظام 11-03) المتعلق بالنقد و القرضالمعدل و المتمم ب الأمر رقم 04-10 الصادر في 2010/08/26 عزز الشروط المطلوبة للدخول للقطاع المصرفي و حدد قواعد صارمة لممارسة العمل المصرفي توافقا مع معايير بازل حول الرقابة المصرفية الفعالة، حيث وصل عدد البنوك المعتمدة في 2015/01/04: 20 بنك من بينهم 6 بنوك عمومية و10 مؤسسات مالية[1].

- **رفع الحد الأدنى لرأس المال:** تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، و يتوقف على هذه القاعدة ممارسة النشاط المصرفي بإلزام البنوك و المؤسسات المالية على التقيد بحد أدنى لرأس المال، و تماشيا مع تداعيات الأزمات المالية و بغية تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري فقد تم إصدار النظام 08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج، و المؤسسات المالية 3.5 مليار دج (المادة 2 من النظام).

- **الاحتياطي الإلزامي:**تم تطبيق نظام الاحتياطي الإجباري من أجل مراقبة سيولة البنوك و ضبط قدرتها على الإقراض و المخاطر المترتبة عنه، حسب النظام 04-02 المؤرخ في 4 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، و يبلغ معدل الإحتياطي الإجباري12 % من قاعدة الاحتياطي حسب تعليمة 13-02 تعدل و تكمل التعليمة 04-02 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري المؤرخة في 13 ماي 2004، و يتم الحساب شهريا بداية من اليوم 15 إلى اليوم 14 للشهر الموالي.

- **فرض نسبة السيولة:** عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 27 ماي 2011 و المتضمن تعريف و قياس و تسيير خطر السيولة، تعرف نسبة السيولة بالعلاقة بين الأصول السائلة في الأجل القصير و الخصوم قصيرة الأجل، و تهدف هذه النسبة إلى ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة، و التي يجب أن لا تقل عن 100 % :

$$\text{المعامل الأدنى للسيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة فى الأجل القصير}} \times 100 \geq 100\%$$

- **نسبة الملاءة:**في محاولة للتماشي مع مقررات بازل 3[2] أصدر بنك الجزائر النظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية و التي حددها ب 9.5 % و مفروض يتم البدء بتنفيذها في الفاتح من أكتوبر 2014 المنصرم، بعد أن كانت 8 %، و يتم الإعتماد فيإحتساب نسبة تغطية المخاطر على المعادلة التالية وفقا للمادة 5 من النظام:

[1] Banque d'Algérie,BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS, op. cit.
[2] حوار مع الأستاذ الدكتور سليمان ناصر، بكلية العلوم الاقتصادية وتجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يوم 2015/04/26.

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{التعرضات المرجحة لمخاطر+ القرض+ العملياتية+ السوق}} \geq 9.5\ \%$$

- **الانضمام إلى نظام تأمين الودائع:** يهدف نظام التأمين على الودائع إلى حماية أموال المودعين و الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك في سبيل تحقيق إستقرار الجهاز المصرفي، و في هذا السياق تم إنشاء نظام ضمان الودائع المصرفية حسب النظام 04-03 في 4 مارس 2004 تطبيقا للمادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 2003/08/26 و الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 الذي يعدله و يتممه،فيتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية تقدر ب1%على الأكثر من مبلغ ودائعه، لا يستخدم هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.و حسب آخر تعليمة لبنك الجزائر في هذا الصدد، و وفقا لمداولات مجلس النقد و القرض المنعقد في 2014/09/29 حددت نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية ب 0.25 % من مجموع الودائع المصرفية المسجلة بتاريخ 2013/12/31 .
- **تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك:** تعرف الرقابة الداخلية للبنوك على أنها مجموعة من الإجراءات التي يضعها مديري و موظفي المؤسسة بهدف التسيير الأمثل للعمليات و تحقيق الأهداف المسطرة الأساسية (المردودية، حماية الممتلكات، الكفاءة)، و شفافية و نزاهة المعلومات، و إحترام القواعد و القوانين الداخلية للبنك.
في النظام المصرفي الجزائري لم يتم اعتماد الرقابة الداخلية إلا من خلال النظام رقم 02-03 الذي أقر لأول مرة بإلزامية تعزيز وسائل الرقابة الداخلية بالبنوك و المؤسسات المالية، و الذي ألغي بإصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، فهناك واجبات نوعية تقع على عاتق المتعاملين داخل النظام المصرفي الجزائري تتمثل في احترام القواعد الاحترازية السابق ذكرها، أما الواجبات الكمية المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية فتتمثل في ضمان البنوك و المؤسسات المالية على أن المخاطر المدرجة في هذا النظام يتم قياسها و تحليلها وفق ما هو محدد.

3- دور الرقابة المصرفية لبنك الجزائر في تفعيل آداء البنوك التجارية: لقد ساهمت الرقابة المصرفية لبنك الجزائر و هيآته في تحسين أداء البنوك التجارية القائمة في الجزائر عن طريق الزامها بالأخذ بعين الاعتبار التدابير الاحترازية و تطبيق الرقابة الداخلية.

- **عمليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية:** تُمارس الرقابة الاحترازية للبنوك و المؤسسات المالية من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر تحت سلطة اللجنة المصرفية .طبقا للمبادئ الأساسية التي تنص عليها لجنة بازل، تعتمد هذه الرقابة على رقابة دائمة و القائمة أساسا على الوثائق المحاسبية والاحترازية المرسلة دوريا من طرف البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة، وعلى مهمات الرقابة بعين المكان. حيث حسب آخر تقرير بنك الجزائر لسنة 2013[1]:

[1] Rapport de banque d'Algérie 2013 .

- **الرقابة على أساس المستندات** : يمارس هذا الشكل من الرقابة بشكل دائم على البنوك من حيث امتثالها للأحكام القانونية و اللوائح المعمول بها، و في هذا الشأن سجلت 65 حالة عدم امتثال للمعايير التنظيمية تخص احدى عشر مؤسسة ،منها 29.2 %سجلت لدى البنوك العمومية، و نسبة 6.2 %لدى البنوك الخاصة، و 46.2 %سجلت لدى المؤسسات المالية العمومية، و 18.5 %لدى المؤسسات المالية الخاصة، في حين بلغ عدد المؤسسات التي احترمت كل التدابير التنظيمية 18 مؤسسة. كما قامت بعض المؤسسات بتكييف و عصرنة أنظمتها للمعلومات تماشيا مع متطلبات النظام الجديد رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية التي تسمح بمراقبة فعالة و دائمة للمخاطر المتعرض لها.

- **الرقابة بعين المكان**: تقوم اللجنة المصرفية بمهمات محددة و دوريات وفق برنامج، بحيث تضمن مدى صحة المعلومات المقدمة لبنك الجزائر و الوقوف على نشاطات التسيير للمؤسسات و البنوك محل الرقابة التي لا يمكن تقييمها على أساس المستندات. في إطار التطبيق التدريجي للمنهج الجديد المتعلق بالإشراف المصرفي الذي يركز على المخاطر لكل البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة،أُعد برنامج سنوي للرقابة بعين المكان للقيام بمهمات الرقابة الكاملة، التي ينتج عنها تنقيط المؤسسة المعنية يحدد وتيرة ومستوى المتابعة المرتبطة بالمخاطر المتعرض لها. و الجدول الموالي يبين لنا المهمات التي قام بها بنك الجزائر في إطار الرقابة الميدانية(عين المكان) و التي وصلت إلى 52 مهمة سنة 2010 منها 23 مهمة تختص بالتحقيق في تبييض الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب، أما آخر الإحصائيات في 2013 وصلت إلى 24 مهمة:

الجدول رقم 03: المهمات اللجنة المصرفية في إطار الرقابة بعين المكان

	2000	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الرقابة الكاملة	10	4	6	6	4	5	5	6	3	10	5	5
التجارة الخارجية	1	11	9	6	10	3	16	17	2	7	12	4
تبييض الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب	-	-	-	-	-	8	1	-	23	2	-	-
أنظمة الدفع	-	-	-	-	-	5	5	-	-	-	-	2

مهمات موضوعية	5	5	5	4	3	2	1	1	5	4	5	1	5
تحقيقات خاصة	-	-	-	2	6	2	3	6	19	15	15	15	8
المجموع	**16**	**20**	**20**	**18**	**23**	**25**	**31**	**30**	**52**	**38**	**33**	**24**

المصدر: بنك الجزائر، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر،التقارير السنوية 2010-2013.

- **مؤشرات صلابة الجهاز المصرفي الجزائري:**تعتبرالإجراءاتالمتخذةمنقبلبنكالجزائر- التي أشرنا إليها سابقا- دليلاعلىنيتهفيالتماشي مع المعايير العالمية في الرقابة المصرفية و إدارة المخاطر و تطبيق مقررات بازل في هذا الشأن. فمن خلال المعطيات في الجدول رقم 04 نجد بأن البنوك الجزائرية بصفة عامة سواءً العمومية منها أو الخاصة تستجيب للتنظيم الاحترازي في مجال نسبة الملاءة، فبغض النظر عن كيفية حسابها فهي أكبر من النسبة الدنيا المقررة من قبل لجنة بازل 8 %، و حتى أكبر من النسبة التي حددتها التعليمة الأخيرة لبنك الجزائر(التعليمة 04-14 التي تتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية) و التي حددها ب 9.5%:

الجدول رقم 04: تطور نسبة الملاءة لدى البنوك الجزائرية (%)

السنة	الملاءة الإجمالية	ملاءة البنوك العمومية	ملاءة البنوك الخاصة
2005	-	11.69	23.66
2006	15.15	14.37	21.59
2007	12.94	11.62	23.48
2008	16.54	15.97	20.24
2009	21.78	19.10	35.26
2010	23.31	21.78	29.19
2011	23	-	-
2012	23.72	-	-
2013	21.50	-	-

المصدر:من إعداد الباحثة بالاعتماد على: تقارير بنك الجزائر 2005-2013.

- **مؤشرات مردودية البنوك**:هناك تباين واضح بين البنوك العمومية و البنوك الخاصة بشأن مردودية كل من رؤوس أموالها و أصولها و الرافعة المالية، كما أن عمليات

التطهير و إعادة هيكلة البنوك العمومية التي تقوم بها الخزينة العمومية بشكل تدريجي تركت أثرا مواتيا على مردودياتها من خلال شراء الديون غير الناجعة للمؤسسات العمومية و رفع رؤوس أموالها. و الجدول الموالي يعكس لنا هذا التباين:

الجدول رقم 05: مؤشرات مردودية البنوك

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
البنوك العمومية (بما فيها صندوق التوفير)									
مردودية رأس المال*	8.11	5.32	3.93	5.63	17.41	23.64	25.01	27.41	22.7
مردودية رأس المال (قبل المؤونات)	32.6	26.2	23.38	41.4	42.93	26.42	33.26	27.41	22.7
مردودية الأصول**	0.51	0.34	0.23	0.30	0.75	0.87	0.99	1.33	1.25
الرافعة المالية***	16	16	17	18	23	27	25	21	18
نسبة: المصاريف الكلية على النواتج الكلية(قبل الضريبة)	95	98	97	92.02	77.14	69.24	60.03	57	53.12
البنوك الخاصة									
مردودية رأس المال*	21.59	16.68	23.59	25.43	23.40	28.01	25.6	21.84	16.79
مردودية رأس المال (قبل المؤونات)	27.98	31.88	31.37	29.66	32.6	32.73	30.43	22.58	18.38
مردودية الأصول**	1.58	1.16	1.72	2.38	2.49	3.21	3.27	3.28	3.49
الرافعة المالية***	14	14	14	11	9	9	8	7	5
نسبة: المصاريف الكلية على النواتج الكلية(قبل الضريبة)	78	86	76	62.3	71.47	61.60	61.37	64.43	52.4

***** مردودية رأس المال: النتيجة / متوسط الأموال الخاصة ب%.
** مردودية الأصول: النتيجة / متوسط إجمالي الأصول ب%.
*** الرافعة المالية: متوسط إجمالي الأصول / متوسط الأموال الخاصة.
المصدر: التقارير السنويةلبنك الجزائر2004-2007-2010.

من الجدول نجد أن مردودية رأس المال تراوحت بين 3.93 % سنة 2004 و 27.41 %سنة 2009 في أعلى مستوياتها بالنسبة للبنوك العمومية، أما لدى البنوك الخاصة فتراوحت بين 16.68% سنة 2003 لتصل إلى 28.01%سنة 2007 كأعلى نسبة. و فيما يخص مردودية الأصول فهي مرتفعة بالبنوك الخاصة مقارنة بالبنوك العمومية في تتراوح بين 0.23 % سنة 2004 و 1.33%سنة 2009 بالنسبة للبنوك العمومية، أما في البنوك الخاصة فهي بين 1.16%سنة 2003 و 3.49 % سنة 2010.

أما الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة[1]،و هذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات، خاصة العامة ،في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي، بينما قروض البنوك الخاصة محدودة. و قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية تزايدت حتى سنة 2007ثم تناقصت، بينما كانت متناقصة في البنوك الخاصة .كما أنها أقل من المعدل الذي جاءت به اتفاقية بازل III وهو33.33 مرة.

الخاتمة : إن التدابير الجديدة المتعلقة بالنقد و القرض في 2010 عززت من مهمات بنك الجزائر في مجال الاشراف و الرقابة المصرفية، كقاعدة لصلاحياته الجديدة للاستقرار المالي، فالسهر على أمن و صلابة النظام المصرفي يعد شرطا مسبق لتخصيص فعال للموارد من أجل الاستثمار المنتج و تمويل النمو الداخلي، لكن من واقع تقييم القطاع المصرفي الجزائري في مجال فعالية التنظيم الرقابي و التسييرالاحترازي لهومدى ملاءمتهما للمعاييرالدولية، يظهرنقصا من جانب الالتزام بتطبيق مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، ويعكس أيضا ضعفا في مستوى قياس و تسيير المخاطر بالبنوك لذلك يجب تعزيزالرقابة المصرفية و التأكيد على ضرورة التزام البنوك بمعايير لجنة بازل المتعلقة بكفاية رأسالمال ومبدأ الشفافية و تكييفها مع متطلبات بازلIII من جهة، و من جهة إبداء المزيد من الاهتمام بموضوع إدارة كافة أنواع المخاطرالمصرفية، المالية منها والتشغيلية، مما يساعدها على الارتقاء بأدائها و بنتائج عملياتها، بالإضافة إلى التسعير الدقيق للنشاطات المختلفة المسببة للمخاطر، و تحسين التنظيم الداخلي للبنوك عن طريق تفعيل الرقابة الداخلية، والاهتمام بتنمية الموارد البشرية وتكوين إطارات بنكية حسب المقاييس الدولية.

قائمة المراجع:

1- عصام الدين أحمد أباظة، العولمة المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

2- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، طبعة أولى، دار النشر زمزم، عمان، الأردن، 2010.

3- وائل أبو شقرا، الرقابة المصرفية، دار الاختصاص النشر، طبعة أولى ، بيروت،1989.

4- إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، صندوق النقد العربي،معهد السياسات الاقتصادية، 2006.

5- جفري كارمايكل، مايكل بومر ليانو، ترجمة محمد سعيد النابلسي، تطور المؤسسات المالية غير المصرفية ومراقبتها، السلسلة المالية، منشورات البنك الدولي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2004.

6- نبيل حشاد، دليلك إلى المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II - الجزء الثاني، اتحاد المصارف العربية، بيروت2005.

7- Roncalli Thierry, la Gestion des risques Financiers, Economica,Paris,2004,p 14.

[1] حياة نجار، اتفاقية بازل III و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 13، 2013، ص 292.

8- بن على بلعزوز، عبد الكريم قندوز، عبد الرزاق حبار، إدارة المخاطر (إدارة المخاطر- المشتقات المالية- الهندسة المالية)، دار الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2013.

9- شقيري نوري موسى ، محمود ابراهيم نور ، وسيم محمد الحداد و سوزان سمير ذيب،إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2012.

10- صندوق النقد العربي،اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مبادئ إدارة المخاطر،أبو ظبي، 2001، من الموقع:
http://www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/Committee%20%20Publications/ACBS%20Publications/ar/Paper-10-2.pdf ، تاريخ التصفح:2015/04/17 ، على الخط.

11- Banque d'Algérie, BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS, AGRÉES AU 04/01/2015(http://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm) consulté le 18/04/2015 en ligne.

12- محمد لكصاسي، إصلاح القطاع المصرفي و الاستقرار المالي في الجزائر، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، 2014.